[صلاة الكفَّارة (أو) صلاة الفوت] في الدنيا عناء وفي الآخرة شقاء!

[صلاة الكفَّارة (أو) صلاة الفوت]

في الدنيا عناء وفي الآخرة شقاء!

انتشرت في هذا الزمن البائس الكثير من الأكاذيب والافتراءات، والتي وقع ضحيَّتَها الكثير من بسطاء المؤمنين، فعملوا بها، وروَّجوا لها، وسارعوا إلى نشرها!!!!

ولكنَّ البساطة لا تكفي لتكون مبرِّراً يوم القيامة، فلا بدَّ لنا من وقفةٍ بين يدي ا، يسألنا فيها عن سبب تهاوننا في تناول ونشر ما لا نعلم صحة نسبته إلى الشرعِ المقدَّس، دونَ أن نرجع إلى أهل العلم!!ا

بدعة صلاة الكفارة

تناقلت شبكات التواصل الاجتماعي وبرامجه [كالفيس بوك والواتس أب وغيرهما] خبراً كاذباً منسوباً للنبيِّ ولأمير المؤمنين (صلى ا عليهما وآلهما)، وهو التالي:

ا[من فاته في عمره صلوات لم يحصها، فليقم في آخر جمعة من شهر رمضان ويصلي فيها. ومن صلى هذه

الصلاة ودعا بهذا الدعاء كانت له كفارة أربعمائة سنة... طريقة الصلاة: يصلي أربع ركعات بتشهد واحد ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر15 مرة وسورة الكوثر 15 مرة ويقول في النية (أصلي هذه الأربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلوات) وإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي صلى ا عليه وآله وسلم 100 مرة.

ثم أدعو بهذا الدعاء: اللهم يا من لا تنفعك طاعتي ولا تضرك معصيتي...إلخ]ا

ملاحظات حول هذه الكذبة البالية

هناك عدَّة ملاحظاتٍ تُسقِطُ هذه الرواية، وتثبتُ كونها مخالفةً للموازين الشرعية، عند جميع المسلمين، وبلا استثناء!!ا

نذكرُ منها ملاحظتين:

الملاحظةُ الأولى: إجماعُ المسلمين على وجوب قضاء الصلوات الفائتة

أجمعُ علماءُ المسلمين على وجوب قضاءِ الصَّلواتِ الفائتة، وأنَّه لا يعوِّضُ عنها شيءٌ غير القضاء

وكتبُ الفقه ناصَّةٌ على ذلك، فلا داعي لاستعراض المصادر، بل هو من بديهيَّات المسائل الفقهية وبناءً عليه، فما يَظهُرُ أو يُفهمُ من كون هذه الصَّلاة المزعومة مسقطةً لوجوب قضاء الصلوات الفائتة باطلٌ ساقط

الملاحظةُ الثَّانية: مراجع الطائفة يفتون بحرمة هذه الصلاة!!ا

إذا تأمَّلنا في عبارت هذه الصَّلاة المزعومة!! وجدنا فيها: [يصلي أربع ركعات بتشهد واحد]، وهنا سقطت الرواية كلُّها بكلِّ المعايير!ا

لأنَّه اجمع علماء الإمامية (أعزهم ا في الدنيا والآخرة) على أنَّ الصلوات المستحبة لا تكون أقلَّ من ركعتين إلا في ركعة الوتر، ولا تكون أكثر من ركعتين بتسليم واحد إلا في صلاة الأعرابي، وبعضهم توقف في صلاة الأعرابي أيضاً.

راجع: مفتاح الكرامة للفقيه البارع السيد محمد جواد العاملي ج5 ص38، فقد نصَّ على إجماعاتهم رضوان ا عليهم

السِّيدُ الخوئي وبقيَّةُ المراجع يفتونَ بذلك

نصَّ صاحب العروة الوثقى السيد اليزدي (رحمه ا)، ووافقه السيد الخوئي (رحمه ا) والسيد السيستاني (حفظه ا) وغيرهما من المراجع الذين لهم تعليقات على العروة الوثقى على الحرمة أيضاً،

حيث جاء في متن العروة الوثقى:

(مسألة 6): النوافل كلها ركعتان، لا يجوز الزيادة عليهما، ولا النقيصة، إلا في صلاة الأعرابي، والوتر.

ج3 ص413 فراجع، وراجع أيضاً المسائل المنتخبة للمراجع العظام، باب: النوافل اليومية

الخلاصة

بناءً على ما تقدَّم، تكون صلاة الكفارة المزعومة مخالفةً لإجماع علماء الإمامية وفتاويهم النَّاصِّة على اشتراط كون الصلوات المستحبة ركعتين ركعتين كما بَيَّنَّا، فمن صلَّى صلاة الكفارة المزعومة ـ وهي أربع ركعات بتشهُّدٍ واحد ـ فقد فعل حراماً، لكونه تشريعاً محرَّماً

هل يصح الإتيان بها برجاء المطلوبية؟!

بعدما تبيَّنَ بالأدلة الجليَّة من حرمةِ هذه الصلاة، بات واضحاً أنَّه لا يجوز الإتيان بها برجاء المطلوبية، لأنَّ الفعل المحرَّم لا يمكن التقرُّب به إلى الله سبحانه!!!

فروايات "مَن بلغه شيءٌ من الثواب..." لا تشمل الأفعال المحرَّمة كما لا يخفى، إذ كيفَ يُرجى أنْ يكون مطلوباً بعد ثبوت حرمته؟!!

ما حكمُ من صلَّى هذه الصَّلاة جاهلاً بحرمتها؟!!

يستغفر الله سبحانه وتعالى، عازماً على عدم تكرارها، والله غفورٌ رحيم

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين.